

إشارة رقم : م ٨٤/٨٦٩
التاريخ : ٢٠٠٧/٥/٣١

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان / الأردن

ASSEMBLY DECISION - NAA I - 3/12-7

تحية طيبة وبعد ،

إشارة الى اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ، أرفق لكم الوثائق التالية :-

- (١) نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة العادية.
- (٢) نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية.
- (٣) نسخة من كتاب موافقة عطوفة مراقب الشركات رقم م ش/١٩٩/١٤٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ والمتضمن تعديل طريقة زيادة رأس المال وتعديل اسم الشركة وشراء أسهم خزينة.
- (٤) نسخة عن الشهادة الصادرة عن السادة وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات ومضمونها تعديل اسم الشركة.
- (٥) نسخة عن عقد التأسيس المعدل.
- (٦) نسخة عن النظام الأساسي المعدل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة

د. خالد أبو قوره
المدير العام

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديسوان
٢٠٠٧
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة

أشرف محمد راجح
أشرف محمد راجح

٢٠٠٧

(٦)

إشارة رقم : م ٨٤/٨٦٤
التاريخ : ٢٠٠٧/٥/٣١

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان / الأردن

تحية طيبة وبعد ،

إشارة الى اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ، أرفق لكم الوثائق التالية :-

- (١) نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة العادية.
- (٢) نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية.
- (٣) نسخة من كتاب موافقة عطوفة مراقب الشركات رقم م ش/١/١٩٩/١٤٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ والمتضمن تعديل طريقة زيادة رأس المال وتعديل اسم الشركة وشراء أسهم خزينة.
- (٤) نسخة عن الشهادة الصادرة عن السادة وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات ومضمونها تعديل اسم الشركة.
- (٥) نسخة عن عقد التأسيس المعدل.
- (٦) نسخة عن النظام الأساسي المعدل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة

د. خالد أبو قوره
المدير العام

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السريوان
٣١ أيار ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ٦١٤
رقم الملف
الجهة المختصة

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية
لمساهمي شركة التأمين الوطنية الاهلية م.م
المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٤/٢٠٠٧
في مكاتب الشركة بعمان

استناداً الى أحكام المادة (١٤) من نظام الشركة الأساسي والمواد (١٦٩ و ١٧١) من قانون الشركات.

فقد وجه مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية الاهلية دعوة الى اجتماع الهيئة العامة العادية لمساهمي الشركة في مكاتبها بالشبيسانى يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٤/٢٠٠٧ وذلك للنظر في جدول الأعمال المعروض والسابق إرساله للمساهمين.

وفي الزمان والمكان المحددين في الدعوة ، اجتمعت الهيئة العامة العادية لمساهمي الشركة بحضور السيد غسان داوود ضميره مندوباً عن عطوفة مراقب الشركات بموجب كتابه رقم م ش/١/١٩٩/١/٦٩١/١٠٨٦٥ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠٧.

كما حضر الاجتماع السيد علاء العوده مندوباً عن عطوفة مدير عام هيئة التأمين بموجب كتابه رقم ١/الوطنية الأهلية/١٢٢٨ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧.

كما حضر الاجتماع الدكتور إبراهيم العباسي مدقق حسابات الشركة بالإضافة الى حضور ستة أعضاء من مجلس الإدارة.

وبعد أن رحب رئيس الجلسة نائب رئيس مجلس الإدارة بالجميع طلب من مندوب عطوفة مراقب الشركات إعلان قانونية الجلسة فأوضح ما يلي :-

- (١) أنه تمت الدعوة للحضور طبقاً لكشف المساهمين كما هو في ٢٩/٣/٢٠٠٧.
- (٢) أنه تم نشر الدعوة بجريدتي الدستور والرأي يوم ١٥/٤/٢٠٠٧.
- (٣) أنه أذيع عنها في إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية يوم ٢٣/٤/٢٠٠٧.
- (٤) أن نصاب الحضور من أعضاء مجلس الإدارة متوفر في هذا الاجتماع.
- (٥) أن الدعوة وجهت للمساهمين منهم (٥٣) مساهماً بالبريد المسجل و(٣٣٤) مساهماً باليد مقابل التوقيع بالاستلام وبمجموع (٣٨٧) مساهم.

(٦) أنه قد حضر (٢٢) مساهماً يحملون أسهماً أصالة (٨٢٩,١٤٠,٢) وأسهماً وكالسة (٦٠٩,٠٨٦) وبما مجموعه (٢,٧٤٩,٩١٥) سهماً وبنسبة مئوية مقدارها (٧٨,٥%).



(٦)

واستناداً لذلك أعلن مندوب عطوفة مراقب الشركات قانونية الجلسة وأوضح بأن القرارات التي تأخذها الهيئة العامة العادية قانونية وملزمة وطلب من رئيس الجلسة الاستمرار فيها.

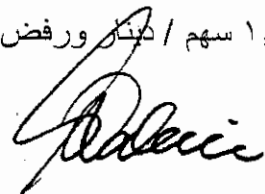
رحب رئيس الجلسة بالحضور جميعهم وعين الدكتور خالد أبو قوره كاتباً للجلسة والسيد بشار خورشيد ومحمد الذهبي مراقبين لفرز الأصوات.

وطلب رئيس الجلسة من مدير عام الشركة الدكتور خالد أبو قورة تلاوة وقائع اجتماع الهيئة العمومية السابقة التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ فتلاها وصودق عليها بالإجماع.

عرض رئيس الجلسة تلاوة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة لعام ٢٠٠٦ وخطة عمل المجلس لعام ٢٠٠٧ إلا أن الهيئة أعتته من تلاوته وذلك بسبب توزيعه على المساهمين مسبقاً.

طلب رئيس الجلسة من مندوب مدقق الحسابات تلاوة تقريره عن ميزانية الشركة لعام ٢٠٠٦ فتلاه.

ثم عرض رئيس الجلسة تلاوة الميزانية العمومية لعام ٢٠٠٦ ومناقشتها والتصديق عليها وطلب من الهيئة العامة فيما إذا كان هنالك استفسارات أو اقتراحات من السادة الحضور وفتح باب النقاش باستفسار المساهم السيد سعيد حمام عن سبب رفض هيئة الأوراق المالية رسملة الأرباح المتحققة في عام ٢٠٠٥ والاكْتفاء بالاكْتتاب الخاص ، وبين له رئيس الجلسة بأن الشركة قامت فور موافقة الهيئة العامة غير العادية السابقة باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية مع الجهات الرسمية وقامت بدفع رسوم الرسملة لدى مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والبالغة ثمانية عشر ألف دينار وتم تزويد هيئة الأوراق المالية بكافة الأمور التي تتطلب الرسملة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تعيين مدير إصدار وتدقيق للبيانات المالية وتقديمها لهيئة الأوراق المالية إلا أننا فوجئنا بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ بكتاب يرد إلينا من السادة هيئة الأوراق المالية توافق به على تسجيل اسهم الزيادة في رأسمال الشركة بواقع ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم / دينار ورفض رسملة ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم / دينار من الأرباح المدورة.



حيث بادرننا فوراً بإرسال كتاب خطي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الى رئيس هيئة الأوراق المالية لبيان سبب الرفض وقد وردتنا الإجابة التالية من السادة هيئة الأوراق المالية واطلب من السيد مدير عام الشركة تلاوة تلك الإجابة :-

" أرجو إعلامكم بأن قرار مجلس المفوضين جاء بالرفض كون البيانات المالية لشركتكم كما في ٢٠٠٦/٩/٣٠ لا تظهر رصيد للأرباح المدورة يكفي لرسملة (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار".

وكما تعلمون ايضاً أن الأرباح المعلنة في عام ٢٠٠٥ تحولت الى خسارة في عام ٢٠٠٦ نتيجة لوضع الاستثمار في سوق عمان المالي.

كما استفسر أيضاً المساهم سعيد حمام عن عدد الأسهم الغير مكتتب بها في أسهم الزيادة وما هو معدل السعر الذي تم بيعها إن بيعت حيث أوضح رئيس الجلسة بأن عدد الأسهم الغير مكتتب بها بحدود (٣٨٨٠٠٠) سهم تم عرضها وبيعها في سوق عمان المالي بمعدل (١,١١٠) دينار (فقط دينار واحد و فلس ١١٠ - للسهم الواحد).

كما تسائلت المساهمة البرجكلي بأن الشركة لم توزع أية أرباح منذ أكثر من خمس سنوات إلا أن مدير عام الشركة أبلغها بل على العكس بأن الشركة قامت بتوزيع أرباح على المساهمين عن عام ٢٠٠٣.

وعلق المساهم السيد خليل العباسي على موضوع رفض الهيئة رسملة الأرباح وعدم إعلام المساهمين بذلك.

وإجابه مدير عام الشركة بأن الشركة قامت بنشر الإعلان في الصحف المحلية ، كما أن الشركة قامت بالاتصال به هاتفياً لإبلاغه عن مستجدات رفع رأسمال الشركة وموعد بدء وانتهاء الاكتتاب الخاص ، ثم عاد المساهم السيد سعيد حمام بالاستفسار عن بعض بنود الميزانية وهي

كالآتي :-

- مصاريف الاستثمارات والأتعاب المهنية
- السفر والتنقلات



- الذمم المدينة الأخرى
- سعر تقييم الموجودات المالية للمتاجرة
- ضالة الأرباح الفنية
- ضالة الاحتياطي الاختياري

وقد تمت الإجابة على ذلك من قبل المدير العام والمدير المالي وهي كما يلي :-

(١) مصاريف الاستثمارات والآتعب المهنية

إن الشركة لديها عدد من المحامين وذلك لمراجعة ملفات حوادث السيارات وإجازة صرف التعويضات وذلك حفاظاً على حقوق الشركة في حالات الاسترجاع ، كما أن هنالك آتعب مهنية أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر مدقق الحسابات ، الخبير الاكتواري ، نظام الحاسوب .

(٢) السفر والتنقلات :-

أن طبيعة عمل شركة التأمين التواصل دائماً مع معيدي التأمين لتجديد اتفاقيات إعادة التأمين أو الحصول على اتفاقيات جديدة أو الحصول على تغطيات تأمينية ومتعلقة بأعمال الشركة وحضور المؤتمرات التي تتعلق بأعمال التأمين وإعادة التأمين .

(٣) الذمم المدينة الأخرى

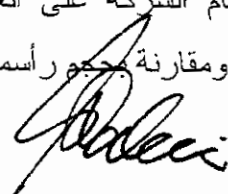
وهي ذمم التي لا تتدرج تحت تصنيف حملة البوالص ، الوكلاء ، الوسطاء وإنما متعلقة بموردين وهي ذمم متحركة بشكل دوري .

(٤) سعر تقييم الموجودات المالية للمتاجرة

وهي آخر سعر إغلاق بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ تطبيقاً لمعيار المحاسب الدولي رقم (٣٩) .

(٥) ضالة الأرباح الفنية

وأوضح مدير عام الشركة على العكس من ذلك فإن الأرباح الفنية جيدة وممتازة مقارنة بالسنوات السابقة ومقارنة بحجم رأسمال الشركة .



كما أن سبب الخسارة ليس هو النشاط التأميني للشركة وإنما الخسارة ناتجة عن محفظة الشركة الاستثمارية ووضع السوق المالي في عام ٢٠٠٦.

(٦) ضالة الاحتياطي الاختياري

وقد أوضح المدير العام بأن الشركة قامت في عام ١٩٩٨ برسملة الاحتياطي الاختياري والأرباح المدورة في حينه من مليون ومائتان وخمسون ألف دينار الى مليوني دينار وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين وايضاً توزيعات أرباح نقدية.

وقد طلب مندوب عطوفة مراقب الشركات فيما إذا كان هنالك أية اسئلة أو استفسارات أخرى ولما لم يتقدم أحد اغلق باب النقاش وصادقت الهيئة العامة بالإجماع على البيانات المالية المقدمة ووافقت عليها وتم الانتقال الى بند آخر في جدول الأعمال.

طلب رئيس الجلسة تبرئة ذمة مجلس الإدارة من أية مسؤولية عن ميزانية عام ٢٠٠٦ حسب ما اطلعت عليه الهيئة العامة وفي حدود القانون وصودق على ذلك.

طلب رئيس الجلسة تفويض المجلس باستثمار أموال الشركة في أملاك أو أسهم أو ما يراه مناسباً وبما يتفق وغايات الشركة واحكام القانون وتمت موافقة الهيئة العامة على ذلك.

عرض رئيس الجلسة المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتعيين السادة بنك المؤسسة العربية المصرفية عضواً في مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١٩ فصادقت الهيئة العامة على ذلك.

عرض رئيس الجلسة مناقشة أي موضوع ترى الهيئة العامة إدراجه تطبيقاً لاحكام المادة (١٧١) فقرة (٩/أ) من قانون الشركات فلم يتقدم أي مساهم لمناقشة أي موضوع .



أوضح رئيس الجلسة بأن عضوية مجلس الإدارة الحالي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ ومع موع انتهاء هذه الهيئة فأنتي أدعوكم لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد للأربع سنوات القادمة حيث تم ترشيح التالية أسماؤهم وفوزهم بالتركية:-

- (١) السيد مصطفى صالح أبو قوره
- (٢) السيد جورج داكسيان
- (٣) السيد محمد بهجت البليسي
- (٤) السيد محمد صالح أبو قوره
- (٥) السيد منجد السختيان
- (٦) السادة شركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية
- (٧) السيد زياد يوسف النبر
- (٨) السادة شركة الروشة للتجارة والاستثمار
- (٩) السيد مصطفى خليل المقدادي

ثم عرض رئيس الجلسة انتخاب مدقق حسابات للشركة للعام ٢٠٠٧ وتحديد أتعابه ولما لم يتقدم أحد فقد فاز بالتركية مكتب السادة إبراهيم العباسي وشركاه كمدقق حسابات للشركة للعام ٢٠٠٧ وفوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة في تحديد أتعابه.

ثم شكر رئيس الجلسة باسمه وباسم مجلس الإدارة مندوب عطوفة مراقب الشركات ومندوب عطوفة مدير عام هيئة التأمين ومدقق حسابات الشركة ومساهمي الشركة والضيوف كما تقدم بجزيل الشركة لكافة عملاء الشركة على دعمهم المتواصل ولكافة العاملين على ما بذلوه من جهد خلال العام الماضي.

مندوب عطوفة مراقب الشركات

غسان داوود ضميره

١٥٨٦

كاتب الجلسة

د. خالد أبو قوره



رئيس الجلسة

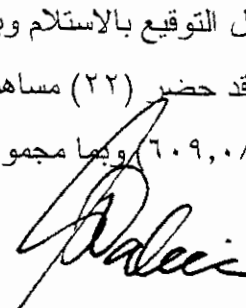
جورج داكسيان

Handwritten signature of George Dakessian.

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
لمساهمي شركة التأمين الوطنية الاهلية م.م
المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٥
في مكاتب الشركة بعمان

استناداً الى أحكام المواد (١٧) و (٦/١٩) من نظام الشركة الأساسي والمواد (١٧٢) و (١٧٤ ، ١٧٥) من قانون الشركات.
فقد وجه مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية الأهلية دعوة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادية لمساهمي الشركة في مكاتبها بالشميساني يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٥ وذلك للنظر في جدول الأعمال المعروض والسابق إرساله للمساهمين.
وفي الزمان والمكان المحددين في الدعوة ، اجتمعت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي الشركة بحضور السيد غسان داوود ضميره مندوباً عن عطوفة مراقب الشركات بموجب كتابه رقم م ش/١/١٩٩٩/١/٦٩١/١٠٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩.
كما حضر الاجتماع السيد علاء العوده مندوباً عن عطوفة مدير عام هيئة التأمين بموجب كتابه رقم ١/الوطنية الأهلية/١٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢.
كما حضر الاجتماع الدكتور إبراهيم العباسي مدقق حسابات الشركة بالإضافة الى حضور ستة أعضاء من مجلس الإدارة.
وبعد أن رحب رئيس الجلسة نائب رئيس مجلس الإدارة بالجميع طلب من مندوب عطوفة مراقب الشركات إعلان قانونية الجلسة فأوضح ما يلي :-

- (١) أنه تمت الدعوة للحضور طبقاً لكشف المساهمين كما هو في ٢٠٠٧/٣/٢٩.
- (٢) أنه تم نشر الدعوة بجريدتي الدستور والرأي يوم ٢٠٠٧/٤/١٥.
- (٣) أنه أذيع عنها في إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية يوم ٢٠٠٧/٤/٢٣.
- (٤) أن نصاب الحضور من أعضاء مجلس الإدارة متوفر في هذا الاجتماع.
- (٥) أن الدعوة وجهت للمساهمين منهم (٥٣) مساهماً بالبريد المسجل و(٣٣٤) مساهماً باليد مقابل التوقيع بالاستلام وبمجموع (٣٨٧) مساهم.
- (٦) أنه قد حضر (٢٢) مساهماً يحملون أسهماً أصالة (٨٢٩، ١٤٠، ٢) وأسهماً وكالسة (٦٠٩، ٠٨٦) وبمجموعه (٢، ٧٤٩، ٩١٥) سهماً وبنسبة مئوية مقدارها (٧٨، ٥ %).




واستناداً لذلك أعلن مندوب عطوفة مراقب الشركات قانونية الجلسة وأوضح بأن القرارات التي تأخذها الهيئة العامة غير العادية قانونية وملزمة وطلب من رئيس الجلسة الاستمرار فيها.

رحب رئيس الجلسة بالحضور جميعهم وعين الدكتور خالد أبو قوره كاتباً للجلسة والسيد بن بشار خورشيد ومحمد الذهبي مراقبين لفرز الأصوات.

وطلب رئيس الجلسة من مدير عام الشركة الدكتور خالد أبو قورة تلاوة التعديلات المطلوبة على عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة للمصادقة عليها من الهيئة العامة وهي كما يلي :-

أولاً : أ - تعديل المادة (أولاً) من عقد التأسيس
المادة قبل التعديل

اسم الشركة :-

شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة / شركة مساهمة عامة
The National Ahlia Insurance Company (P.S.C), Amman

المادة بعد التعديل

اسم الشركة :-

شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة / شركة مساهمة عامة
The National Insurance Company (P.S.C), Amman

ب- تعديل المادة (٢٥ / أ) من النظام الداخلي للشركة

المادة قبل التعديل

المادة (٢٥) أ - يقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بآية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وان يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك الكتاب حسب الأصول:-

الى شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي عضواً في شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة قد عينت من وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنسبة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية (الهيئة العامة غير العادية) حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي اجتماع يؤجل ذلك الاجتماع إليه.

تحريراً في اليوم من شهر سنة

التوقيع

.....

إسم الشاهد

توقيع الشاهد

.....

.....

المادة بعد التعديل

المادة (٢٥) أ - يقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة ادناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وان يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك الكتاب حسب الأصول:-

الى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي عضواً في شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة قد عينت من وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت باسمي وبالتنابة عني في إجتماع الهيئة العامة العادية (الهيئة العامة غير العادية) حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي إجتماع يؤجل ذلك الإجتماع إليه.

تحريراً في اليوم من شهر سنة

التوقيع

.....

إسم الشاهد

توقيع الشاهد

ثانياً : يطلب مجلس الإدارة من الهيئة العامة الموافقة على تعديل قرارهم الذي اتخذ في إجتماع الهيئة العامة غير العادي السابق والذي انعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ والخاص بالبند (ج/١) من محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي نص على ما يلي:-

(ج) يطلب مجلس الإدارة من الهيئة العامة تفويضه باتخاذ الإجراءات التنفيذية لرفع رأسمال الشركة الى خمسة ملايين دينار توافقاً مع التعديلات المذكورة آنفاً وذلك كما يلي:-

١- الموافقة على رسملة مليون وخمسمائة ألف دينار من الأرباح المدورة. وبحيث يعدل كما يلي :-

الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة أدناه لتسديد مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار
أ - طرح أسهم للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة و/أو من خلال مستثمر استراتيجي.

ب- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما الى رأسمال الشركة.

وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك.

وبعد المناقشة وافقت الهيئة العامة غير العادية على تعديل القرار المتخذ في إجتماع الهيئة العامة غير العادية السابق المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ والخاص بالبند (ج/١) فيما يتعلق بتسديد مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار ليتم صياغته كما يلي :-

" طرح أسهم للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة و/أو من خلال مستثمر استراتيجي بقيمة دينار واحد للسهم الواحد ودون علاوة إصدار "

وقد تمت الموافقة بالإجماع من الهيئة العامة غير العادية على تلك الصياغة وفوضت مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية لذلك.



ثالثاً : وافقت الهيئة العامة بالإجماع على شراء الشركة اسهم خزينة وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين بهذا الخصوص وأية جهات حكومية أخرى.

رابعاً: تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالتعديلات التي وردت.

على أن يتم إجراء التعديلات في الوقت الذي يراه المجلس مناسباً لذلك ووفقاً لاحكام قانون الشركات والأوراق المالية وهيئة التأمين وتقويض المجلس تقويضاً مطلقاً لإجراء تلك التعديلات المذكورة آنفاً.

وبناء عليه صادقت الهيئة العامة عليها وتم إقرارها بالإجماع ولما لم يكن هنالك شيء آخر على جدول أعمال الجلسة غير العادية فقد أعلن رئيس الجلسة ختام هذه الجلسة وشكر جميع الحاضرين.

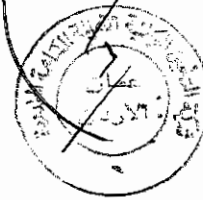
مندوب عطفوة مراقب الشركات

غسان داوود ضميره



كاتب الجلسة

د. خالد أبو قوره



رئيس الجلسة

جورج دكسيان



Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش/١/١٩٩/

التاريخ: ٢٩/٥/٢٠٠٧

السادة شركة التأمين الوطنية م.ع.م
ص.ب (٦١٥٦) عمان (١١١١٨) الأردن

تحية وتقدير ...

الموضوع: تعديل طريقة زيادة رأس المال وتعديل اسم الشركة وشراء اسهم خزينة.

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧ بخصوص تعديل طريقة تغطية (١,٥) مليون دينار من زيادة رأسمال الشركة من (٢) مليون دينار/سهم ليصبح (٥) مليون دينار/سهم والتي كانت مقررّة ضمن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٦.

أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٧ على ما يلي:

١- تعديل طريقة تغطية (١,٥) مليون دينار/سهم من الزيادة المقررة بحيث تتم عن طريق طرح (١,٥) مليون دينار/سهم للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة و/أو من خلال مستثمر استراتيجي بقيمة دينار واحد للسهم الواحد ودون علاوة إصدار.

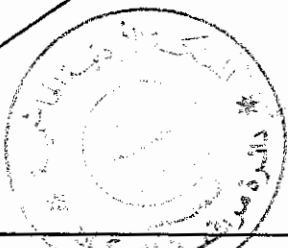
٢- تعديل اسم الشركة من "شركة التأمين الوطنية الأهلية م.ع.م" ليصبح "شركة التأمين الوطنية م.ع.م".

٣- إضافة بند على النظام الأساسي يتضمن شراء الشركة اسهم خزينة وبما يتفق مع القوانين والأنظمة التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين وأية جهات حكومية أخرى .
وان الإجراءات استكملت لدينا بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٧.

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

مراقب عام الشركات

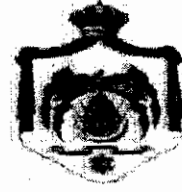
د. محمود عباينة



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمان
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠١٨٦٤)

أشهد بأن شركة (التأمين الوطنية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة
تحت رقم (١٩٩) بتاريخ (١٩٨٦/١٢/٠٩)

ملاحظة: كانت مسجلة باسم (شركة التأمين الوطنية الاهلية)
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

محمود عباينة

وزارة الصناعة والتجارة
مستند

مصدر الشهادة: ه عزيز

28-05-2007

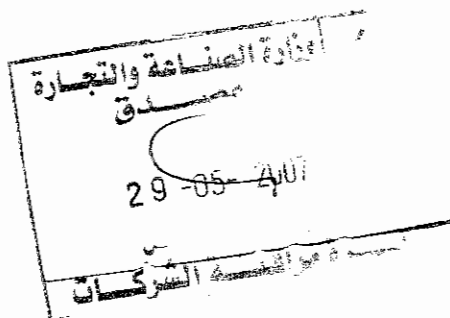
مدير
مستند



شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة
National Insurance Co. (P.S.C)

النظام الأساسي

لشركة التأمين الوطنية المساهمة
المحدودة



النظام الأساسي لشركة التأمين الوطنية
المساهمة المحدودة
شركة مساهمة عامة

غابات الشركة :-

(١) تعاطي كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها وخاصة :-

أ - التأمين على الحياة :-

ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاصطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وكل حالة لها علاقة بها والإدخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.

ب - التأمين ضد الحريق والاصطار الطارئة :-

ويشمل التأمين عن الاضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والاعاصير والرياح والبرد والتلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى والانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الاضرار التي تسببها هذه الاخطار ضمن عقد تأمين الحريق.

ج - التأمين ضد الحوادث :-

ويشمل التأمين عن الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الامانة والاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث.

د - التأمين من اخطار النقل :-

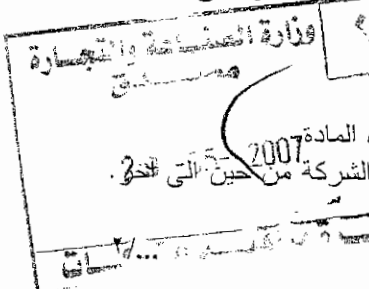
ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الاخرى ، بما في ذلك أجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض لها اثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الاخطار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ، ويشمل كذلك التأمين على اجسام السفن والطائرات وألاتها وملحقاتها والاصطار التي تنشأ عن بنائها أو صنعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري.

هـ - تأمين الإيداع وتكوين الأموال :-

ويشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بإبداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعه واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له.

و - أنواع التأمين الأخرى :-

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة 2007
(٢) ان تستثمر أموالها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين إلى حين.



رأس مال الشركة :-

المادة (١) يتألف رأسمال الشركة المصرح به من خمسة ملايين دينار مقسم الى خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة :-

المادة (٢) مع مراعاة أحكام قانون الشركات :-

أ - يجوز للهيئة العامة بقرار بأكثرية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من أصوات الأسهم الممثلة فيها بالأصالة أو بالوكالة أن تزيد رأسمال الشركة أو تخفيضه بالشكل الذي يعين في القرار ويسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع الأقساط وحق الحجز عليها وتحويلها ونقلها ورهنها وغير ذلك من الأحكام السارية على رأسمال الشركة الأصلي.

ب - يجوز للشركة أن تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها ولا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى قانون الشركات ويجب أن يستند التخفيض الى قرار من الهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة.

ج - تتبع جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات بخصوص زيادة وتخفيض رأس المال.

د - يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين بهذا الخصوص.

المادة (٣) يتم تداول وبيع الأسهم وفقاً لإحكام قانون هيئة الأوراق المالية أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون.

المادة (٤) إذا فقدت وثيقة مساهمة مؤقتة أو شهادة أسهم فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً من الضائعة ويحق له بعد مرور شهر واحد على إعلانه عن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مبيناً فيها أرقام الوثائق والشهادات وبدفع رسم لا يتجاوز (٢٥٠) فلساً أن يتسلم من الشركة شهادة جديدة يوشر عليها أنها أعطيت بدل ضائع كما ويجوز للشركة في حالة التلف أو لتسويه إصدار وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً عنها دون الحاجة الى الإعلان عن ذلك ، ويبقى المساهم مسؤولاً مالياً عن نتائج هذا الفقدان أو التلف أو التسويه.

المادة (٥) السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد ويمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم غير أنه إذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم فيجوز لمجلس إدارة الشركة ان يعتبر أياً منهم ممثلاً لجميع الشركاء تجاه الشركة.

(*) التعديلات :-

المادة (١) جرى تعديل هذه المادة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩.

نص المادة قبل التعديل :-

يتألف رأسمال الشركة من مليوني دينار أردني مقسم الى مليوني سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

المادة (٢) فقرة "د"

تم إضافة هذه الفقرة (د) وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥.

المادة (٦) تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه اسمائهم وأرقام أسهمهم وعددها واجراءات نقل الاسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.

تحويل الاسهم وانتقالها

المادة (٧) يتم تحويل السهم أو بيعها أو رهنها وفقاً لإحكام القانون وطبقاً للنماذج التي تعدها الجهات القانونية المختصة أو تنفيذاً لأوامر صادرة عن جهة قضائية مختصة.

المادة (٨) مع مراعاة احكام القانون كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو إفلاسه يحق له بعد ان يقدم لمجلس الإدارة البينة التي يراها المجلس كافية لإثبات ملكية السهم .

المادة (٩) كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الارباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له ان يمارس الحق الذي مارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق بإجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم أو يقدم ما يثبت حقه بحضور الإجتماعات.

المادة (١٠) إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه ان وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للاسهم التي يملكها.

المادة (١١) لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد فإذا توفي احد المساهمين أو افلس يترتب على الشخص الذي تؤول اليه بمقتضى الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل الى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل اسمهم كاملة بأسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت اليه كسور السهم.

الإجتماعات العامة

أ - الدعوة للإجتماعات العامة

المادة (١٢) أ - ترسل الدعوة من اجل إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد مقابل التوقيع بالاستلام قبل تاريخ انعقاد الإجتماع بمدة أقلها أربعة عشر يوماً ويذكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الإجتماع ويجب إعلان الدعوة في الصحف بالاضافة الى إرسالها بالبريد أو تسليمها باليد وفي حالة إرسالها بالبريد يعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الدعوة في البريد وتعلن هذه الدعوة بالصحف المحلية لمرتين متتاليتين.

ب - يرفق بدعوة الهيئة العامة العادية وغير العادية جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها ومعه نسخ من أية وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الامور.

ج - على مجلس الإدارة ان يوجه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدقي الحسابات قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الإجتماع ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرققات التي نصها القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

2007-05-25 2:55 /...

المادة (١٣) لا يعتبر عدم إستلام احد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع إذا ثبت إرسالها وفقا لنص المادة (١٤) سببا في إبطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع.

أنواع الاجتماعات العامة

أ - اجتماع الهيئة العامة العادية

المادة (١٤) تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما مجلس الإدارة على ان لا تتجاوز الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضاً في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي جميع الاحوال يتم عقد إجتماع الهيئة العامة العادية داخل المملكة.

المادة (١٥) أ - لا تعتبر الجلسة الاولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون اكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للإجتماع يوجه الرئيس الدعوة الى إجتماع ثاني وعندها تعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها.

ب- يعقد الإجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له ويعلم رئيس الإجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأكثر.

ج- تصدر القرارات بالاكثورية العادية للاسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (١٦) تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في إجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال إجتماعها السنوي الامور التالية :-

- أ - وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ب- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ج- سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانيتها.
- د - " الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة وأي احتياطات إضافية أو مخصصات أخرى يقترح مجلس الإدارة إقتطاعها" .
- هـ- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- و - انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.
- ز - البحث في إقتراحات الإستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات واتخاذ القرارات المناسبة لذلك ، ولمجلس إدارة الشركة حق الإشتراك في مداولات الهيئة العامة.

ح- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول الاعمال.

ط- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الإقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - اجتماع الهيئة غير العادية

المادة (١٧) فيما عدا الحالات المنصوص عنها في القانون تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من اسهم الشركة ، أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدقق الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (١٥%) من حملة أسهم الشركة ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الثلاث الأخيرة أن يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشرة يوماً من تاريخ الطلب وإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (١٨) أ - لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة.

ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني طبقاً لما ورد في الفقرة (أ) فإن هذا الاجتماع يؤجل الى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويشترط أن يتوفر لهذا الاجتماع نصاب يمثل (٤٠%) من اسهم الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب فإن الاجتماع يلغى مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

المادة (١٩) أ - يجب ان تصدر القرارات بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية :-

- ١- تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ٢- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
- ٣- فسخ الشركة وتصفيتها.
- ٤- إقالة أحد اعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ٧- إصدار سندات القرض.

ب- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي التصفية والدمج مع غيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في الفقرة (٤) من البند (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٠) أ - للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

ب- إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحية الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الامور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

2007-٥-٢٩
٦/...

قواعد عامة للمبعتين العادية وغير العادية

- المادة (٢١) أ - يترتب على مجلس الإدارة ان يعلن عن موعد عقد إجتماع الهيئة العمومية في صحتين يوميتين محليتين وذلك قبل مدة لا تزيد عن (١٤) يوما من ذلك الموعد ، وان يعلن عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام ، الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الاكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.
- ب- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العاديتين العاديتين وغير العادية.
- المادة (٢٢) مع مراعاة ما ورد في الفقرة "ط" من المادة (١٦) فإنه لا يجوز البحث في غير ما هو داخل في جدول الاعمال.
- المادة (٢٣) لكل مساهم سدد قبل إجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الاقل جميع ما عليه من اقساط للشركة حق الاشتراك في مداولات الهيئة العامة.
- المادة (٢٤) لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء كان حاضرا الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل.
- المادة (٢٥) أ - يقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرأ مراقب الشركات وان يكون موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك الكتاب حسب الأصول:-

الى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي عضوا في شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة قد عينت من وكيل عني وفوضته بأن يصوت بأسمي وبالنيابة عني في إجتماع الهيئة العامة العادية (الهيئة العامة غير العادية) حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي إجتماع يؤجل ذلك الإجتماع إليه.

تحريرا في اليوم من شهر سنة

التوقيع

إسم الشاهد

.....

توقيع الشاهد

التعديلات : المادة (٢٥) أ - جرى تعديل هذه الفقرة (أ) وبالشكل الوارد اعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧.

نص المادة قبل التعديل:-

- المادة (٢٥) أ - يقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرأ مراقب الشركات وان يكون موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك الكتاب حسب الاصول:-

الى شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة

أنا من بصفتي عضوا في شركة التأمين الوطنية الأهلية المساهمة المحدودة قد عينت من وكيل عني وفوضته بأن يصوت بأسمي وبالنيابة عني في إجتماع الهيئة العامة العادية (الهيئة العامة غير العادية) حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي إجتماع يؤجل ذلك الإجتماع إليه.

تحريرا في اليوم من شهر سنة

التوقيع

إسم الشاهد

.....

توقيع الشاهد

- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يؤجل اليه إجتماع الهيئة العامة. يقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل أو في مكان انعقاد الإجتماع قبل الميعاد المعين للإجتماع الذي ينوي أن يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك وإذا لم يراع هذا الامر فلا يعتبر التعيين صحيحاً.
- المادة (٢٦)
- أ - يدعو مجلس الإدارة المراقب أو من يمثله لحضور أي من الهيئات العامة ويعتبر أي إجتماع يعقد خلافاً لذلك باطلاً.
- ب- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توافيقهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ج- يرأس إجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية.
- د - يجب على مجلس الإدارة حضور إجتماعات الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف بغير عذر مقبول.
- هـ- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لفرز الاصوات.
- و - يشرف المراقب أو من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون إجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها اصالة أو وكالة وله تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي الشركة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة.
- ز - يتولى المراقب أو من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور إجتماع الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الإجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط .
- ح- يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهما في الفقرة (هـ) عملية جمع الاصوات وفرزها وإعلان إنتخاب مجلس الإدارة.
- ط- ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه من قبل الرئيس والمراقب وكاتب الجلسة ويجوز اعطاء نسخ من المحضر يوقعها الرئيس.
- المادة (٢٨)
- يقيم المجلس بإبلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة في خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذها.
- المادة (٢٩)
- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لإحكام القانون.
- المادة (٣٠)
- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة اعضاء ينتخبون وفقاً للنظام الداخلي ويسري هذا التعديل فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية. (*)
- ب- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعه واحدة بانتخاب مجلس إدارة جديد إلا ان المجلس القائم يستمر في تصريف أمور الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الإدارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم.

(*) جرى تعديل هذه الفقرة وبالشكل الوارد أعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

نص الفقرة قبل التعديل:-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً ينتخبون وفقاً لإحكام النظام الداخلي للشركة. ٢٩

٨/١١/٢٠٠٣

مكتبة

المادة (٣١) أ - إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب - يتبع الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا الى حين عرضه على الهيئة العامة في إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بإنتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (٣٢) أ - يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعشرين الف سهم من اسهم الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية ويسري هذا التعديل فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية. (*)

ب - تسقط تلقائيا من تنقص أو ترهن أو تحجز أسهم التأهيل للعضوية الخاصة به خلال مدة العضوية عن ذلك العدد.

ج - يبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزا ما دام عضوا وحتى مرور ستة أشهر على تاريخ إنتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

المادة (٣٣) أ - باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا عن إدارة الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها بما في ذلك إستدانة أي مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو احكام القوانين المرعية.

ب - بالاضافة الى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) اعلاه يحق لمجلس الإدارة ان يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها اعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة ان يدفع مكافأة أو تعويض لأي عضو من اعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه.

المادة (٣٤) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد اعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدها الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المنافسين بالاشتراك في العرض على قدم المساواة وان يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الانسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بالاغلبية عن ثلثي اعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل.

المادة (٣٥) لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.

المادة (٣٦) يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا أو اكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

(*) جرى تعديل هذه الفقرة وبالشكل الوارد اعلاه في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي تجرى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

نص الفقرة قبل التعديل:-

يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لافى سهم من أسهم الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية

٢٠٠٧
٨/...

المادة (٣٧) أ - يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة وفقاً للقانون مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ويحق للمجلس عزل المدير العام إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك.

ب- في حالة تعيين المدير العام أو عزله ينبغي على مجلس الإدارة إعلام مراقبي الشركات وهيئة الأوراق المالية خطياً بذلك.

المادة (٣٨) يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر بوظيفة مدير عام للشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه.

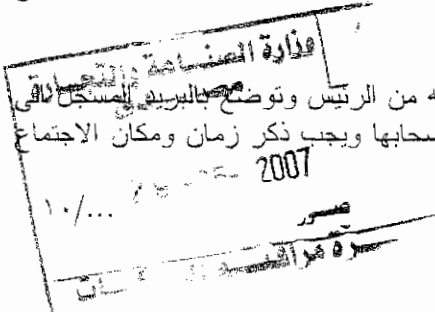
عدم أهلية عضو مجلس الإدارة

- المادة (٣٩) يعتبر مركز عضو مجلس الإدارة شاغراً :-
- أ - إذا استقال من منصبه بأشعار كتابي موجه للشركة.
 - ب- إذا لم يعد يملك عدد الاسهم التي تؤهله لعضوية المجلس.
 - ج- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
 - د - إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
 - هـ- إذا اقلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.
 - و - إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة أو يعاكس مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل مصالح الشركة أو لم ينجم.
 - ز - إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الافلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

- المادة (٤٠) أ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
- ب- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
- ج- ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا يقل اجتماعه عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.
- د - يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه بتولي تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٤١) ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس وتوضع في السجل لدى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها.



المادة (٤٢) على مجلس الإدارة ان يجتمع في مكتبه خلال اسبوع من تاريخ إنتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة (٤٣) أ - يرأس رئيس المجلس جميع إجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة لدى الغير وامام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

ب - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٤٤) لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في إجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (٤٥) أ - ينظم لكل جلسة محضر في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

ب- يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقع من الرئيس.

المادة (٤٦) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة (٤٧) يدير مجلس الإدارة جميع أعمال الشركة ويباشر جميع سلطات الشركة التي لا ينقضي مباشرتها قراراً من قبل الشركة في الاجتماعات العامة بمقتضى قانون الشركات وذلك مع مراعاة أي نص ورد في مواد هذا النظام وفي أية أنظمة تقررها الشركة في إجتماع عام لا يخالف الاحكام والأنظمة المذكورة اعلاه ، غير ان الانظمة التي تضعها الشركة في الاجتماع العام لا تبطل أي عمل قام به مجلس الإدارة قبل وضعها مما يعتبر صحيحاً فيما لو لم تصدر تلك الانظمة.

المادة (٤٨) يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر ان يقتض أية مبالغ لأجل اشغال الشركة وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية والشروط التي يراها مناسبة ، كما يجوز للمجلس رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات ، غير انه لا يجوز لمجلس الإدارة ان يرفع مجموع التزامات الشركة نتيجة ذلك لأكثر من قيمة رأسمالها الاسمي المدفوع بدون موافقة الهيئة العامة.

المادة (٤٩) أ - يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضائه بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي اعضائه ، ولها الحق بذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠% من الاسهم بعد سماع اقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة من قرار الإقالة الى مراقب الشركات وإذا قدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة قبل شهرين أو اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب (الدعوة لعقد إجتماع غير عادي للهيئة العامة.

ب- ولا يجوز بحث إقالة الرئيس أو احد اعضاء المجلس في إجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول اعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب إقالته ويجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت بالمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات.

29-05-2006

١١/...

مجلس الشركات

المادة (٥٠) أ - على كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الإدارة في أول إجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً أو اسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى أو أن يقدم الى المجلس ان تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

حسابات الشركة وسنتها المالية

المادة (٥١) تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من نفس العام.

المادة (٥٢) على الشركة ان تكون حساباتها منظمة تنظيماً أصولياً وان تكون جميع معاملاتها مرفقة بمستندات ثبوتية حسب الاصول.

المادة (٥٣) تحتفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة أو في أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على هذه الدفاتر في جميع الاوقات إما فيما يتعلق بالمساهمين ونظوي العلاقة فلا يحق لهم الاطلاع على هذه الدفاتر والحسابات إلا وفقاً لإحكام قانون الشركات وبعد موافقة المدير العام.

المادة (٥٤) أ - على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الميزانية وحساب الارباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من اعضاء ومدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وعلى توصية بشأن حصة الاحتياطي الاجباري وتوزيع الارباح ويرسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات وخطة عمل الشركة للسنة التالية لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الاعمال وان يعلن عنها في صحيفتين يوميتين قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل.

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً.

ج- بعد

مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ، على ان يصدق من رئيس المجلس ويزود المراقب وسوق عمان المالي بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

2006-05-29

مجلس إدارة الشركة

١٢/...

المادة (٥٥) على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

فصل الحسابات

المادة (٥٦) تنتخب الهيئة العامة من المحاسبين القانونيين مدققاً لحسابات الشركة أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد اتعايبهم وإذا أهملت الشركة إنتخاب المدقق أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة ان ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقي منهم من يحل محله وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المنصب ليختار احدهم.

المادة (٥٧) لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة.

المادة (٥٨) للمدققين ان يطلعوا على جميع سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وان يطلبوا من مجلس الإدارة جميع المعلومات والإيضاحات التي يرغبونها للقيام بوظيفتهم وعلى مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه أن يسهل مهمتهم.

المادة (٥٩) لا يحق للمدققين ان ينقلوا للمساهمين بصورة فردية أو الى الغير باستثناء مراقب الشركات المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

أرباح والمال الإحتياطي

المادة (٦٠) يجري إقرار الأرباح والاحتياطي الاختياري وأية احتياطات إضافية أو مخصصات أخرى من قبل الهيئة العامة بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

المادة (٦١) يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي :-

- أ - عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة غير انه يجب ان يتوقف الاقتطاع حينما يبلغ الاحتياطي الاجباري مبلغاً يعادل رأسمال الشركة.
- ب - تخصم الضرائب المستحقة على الشركة والالتزامات عليها بموجب قوانين العمل والقوانين الأخرى.
- ج - يجوز إقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري وفق احكام القانون ، وكذلك يجوز اقتطاع أية مبالغ أخرى يرى مجلس الإدارة اقتطاعها كأحتياطي إضافي رأسمالي من اجل تعزيز مركز الشركة ومتطلبات عملها التأميني.
- د - بعد خصم الاقتطاعات يؤخذ ما لا يزيد عن ١٠% من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لإعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز ما يناله العضو الواحد ما ينص عليه قانون الشركات وأي زيادة عن مجموع مكافأة أعضاء المجلس تعاد لحساب المساهمين.

هـ - يوزع ما تبقى من الأرباح على المساهمين حسبما هو منصوص عليه في القانون.

المادة (٦٢) كل حصة من الأرباح تقرر دفعها يجب ان تعلن الى المساهمين في صحتين يوميتين وفي وسائل الاعلام الاخرى في اليوم التالي لإجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

المادة (٦٣) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ إجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها.

التصفية

المادة (٦٤) بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيتها إختيارياً بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها أو أو تصفيتها عند وقوعه ، أو بصور قرار من الشركة بإنهائها أو بفسخها وبتصفيتها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز نصف رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في إجتماع عام غير ذلك.

المادة (٦٥) في حالة إنفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في إجتماعها بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعيين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

المادة (٦٦) أ - متى جرت تصفية إختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا للمدة الضرورية لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى إنتهاء إجراءات التصفية ويمثل المصفي الشركة اثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يحولها اليها القانون في هذه الحالة.

ب - تعتبر التصفية أنها بدأت بتاريخ صدور القرار بها.

29-05-2017

أحكام عامة

المادة (٦٧) يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والاختارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات أو بارسالها باسمه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان او الاشعار او الاختار او الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها بالبريد أو الجرائد التي يقرها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه نشر الاعلان.

المادة (٦٨) يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاشعارات والاختارات والدعوات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهم من اسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بارسالها اليهم في البريد المسجل معنونه باسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق افلاسه أو بأي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه للشخص الذي يدعون حقوقاً في الاسهم إذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

يجوز تبليغ الاعلانات او الاخطارات للأشخاص الذين يحملون سهماً واحداً أو أكثر من أسهم الشركة للاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم في إرسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

المادة (٦٩) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القانون ويطبق القانون في كل امر لم يرد عليه نص صريح في هذا النظام.

المادة (٧٠) تطبق التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة على عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة عليه في هذه الجلسة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧ من وقت المصادقة عليها من قبل هذه الهيئة العامة غير العادية.

